

باب الفروض المقدمة في كتابنا

واعلم بان الارث لو غارها : فرض وتصيب على ما قسمنا  
فالفرض في نصرك كتاب سنة : لا فرض في الارث سواء البنت  
نصف وربع ثم نصف لربع : والثلث والدرهم بنصر الشرح  
والثلثان وهما التمام : فاحفظ فكل حافظا ما نام

باب النصف

والنصف فرض خمسة افراد : لزوجة ولاثنين الاولاد  
وبنت الابنة عند فقده بنت : والاخت في مذهب كل فقهاء  
وبعد هذا الاخت الثلث للزوج : عند التقاد هن عن محصب

باب الربع

والربع فرض ان كان معه : من ولد الزوجة من قد منعه  
وهو لكل زوجة او اكثر : مع عدم الاولاد قديما وقديرا  
ولا ذكر اولاد البنين يعقد : حيث اعتمدنا القول في ذكر اولاد

باب الثلثين

والثلث للزوجة والزوجات : مع لبنين او مع البنات  
او مع اولاد البنين فاعلم : ولا تضمن الحج بشرط فانهم

بالتلخيص

والشافعي للبنات جمعا : ما زاد عن وحدة فسمما  
وهو كدك بنت لابن : فافهم مقالهم صافي الذهن  
وهو لا تحسبن فلا يزيد : قضى به الاحرار والعبيد  
هذا اذا كنا الام واب : اولاد فاحكم بهذا التصيب

باب الثلث

والثلث فرض الام حيث لا ولد : ولا من الاخوة جمع ذو عدد  
كاثنتين اثنتين او ثلاث : حكم الذكور فيه كالاناث  
ولا ابنت ابنت معها ابنته : ففرضها الثلث كما بينته  
وان يكن زوج وام واب : فثلث ما يبقا لها من تر  
وهكذا مع زوجة فصاعدا : فلا تكن من لعلوم قاعدا  
وهو لا ثلثين او ثلثين : من ولد الام بغير ميراث  
وهكذا ان كثر او زاد واية : فوالهم فيها سواء زادوا  
ويستوي لواناث والذكور : فيه كما قد افصح السطور

باب السادس

والسدس فرض سبعة من العدد : اب وام ثم بنت ابنت وجه  
ولاخت بنت الابن بالجد : ووالد الام تمام العدة  
قل اب يستحقه مع الولد : وهكذا الام بنت ذيل الصمد  
وهكذا مع ولد لابن الذبي : ما زال يقفوا اتره ويحتدى  
وهو لها بنط مع اثنتين : من اخوة الميت ففقس هذين  
ويجوز لاب عند فقده : في حوزة ما يرضيه ومده  
الى اذا كان هناك اخوة : كونه في القرب وهو سواء  
او ابوان معهما زوج ورث : فالام للثلاث مع الجد تترث  
وهكذا اليسر شبيهه بالاب : في زوجة الميت وم واب